صحيح وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكره في الخلاصة لانه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر ضرح قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا ضرح مع ابيه فبلغ في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر كالمرتد والصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا
فهي قابلة للتغير في صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم يؤد
(اي عبد الرحمن)
فاذا ضرح تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر يسع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
قبل اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير

بالاقتدا

بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم الاقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتداء به في الوقت ثم فسدت
صلوته فاته يصح الركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صح المسافر ركعتين سلم وينتظر
المقيم فيتم صلوته بغير قرأة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فاتا قوم سفرا وانا مسافرون
فاتمة صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة
وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تأهل به ومن قصده التعيش به لا الاتجال عنه اما لو كان له
ابوان ببلدة غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك
وطنا له وفي البسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه اتأهل
فيه فقوله ما نوطن فيه يتناول ما عزم فيه وعدم الارتحال وان
لم يتأهل به ولو توطن في المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا تصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين

Copyright © King Saud University